جمهورية مصـر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الرابع من سبتمبر سنة 2021م، الموافق السابع والعشرين من المحرم سنة 1443 هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور عماد طارق البشرى رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 49 لسنة 41 قضائية "دستورية".

المقام من

جلال الدين بركات أحمد عز الدين بركات

ضـــد

1- رئيس الجمهوريـــــــــــــة
2- رئيس مجلس الـــــوزراء
3- رئيس مجلـــس الشعب (مجلس النواب حاليًا)
4- دنيا عبدالله محمد حسين
5- نوال محمد محمد حســــــــان
6- أحمد جلال الدين بركـــــات أحمد
7- لجين جلال الدين بركـــــات أحمد

بطلب الحكم، أصليًا: بعدم دستورية ما ورد فى القانون رقم 4 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 ببعض أحكام الأحوال الشخصية، بشأن تخيير البنت البكر فى البقاء مع الحاضنة بعد انتهاء سن حضانة النساء فى الخامسة عشرة، واحتياطيًا: عدم دستورية القانون ذاته فى مسألة تخيير الصغير والصغيرة فى البقاء مع الحاضنة بعد انتهاء سن حضانة النساء.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فـــــى الطلب الأصلى، بحكمها الصادر بجلســة الثانى عشر من مايو سنة 2013، فى الدعوى رقم 145 لسنة

27 قضائية " دستورية"، الـــذى قضت فيـــه برفض الدعـــوى، محـــددة نطاقهـــا فى نص الفقرة الأولى من المادة (20) من القانون رقم 25 لسنة 1929 المشار إليه، المعـــدلة بالقانون رقم 4 لسنة 2005، من انتهاء حـــق حضانة النساء ببلـــوغ الصغيرة ســـن الخامسة عشرة، وتخييرها بعد بلوغها هذه السن فى البقاء فى يـــد الحاضنة حتى تتزوج، وقـــد نُشر الحكم بالجريدة الرسمية العـدد 21 مكرر، بتاريخ2013/5/26. وكان مقتضى نص المادة (195) من الدستور، ونصى المادتين (48، 49) مـــن قانـــون هذه المحكمة الصـــادر بالقانـــون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بجميع سلطاتها، باعتبارها قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيبـًا مـــن أى جهـــة كانت، وهى حجيـــة تحـــول بذاتهـــا دون المجادلـــة فيهـــا، أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها، فمـــن ثم تغـــدو الدعـــوى المعروضة فى شأن الطلب الأصلى غير مقبولة.

وحيث إنه عن المسألة الدستورية المثارة فى الطلب الاحتياطى، المتعلقة بتخيير الصغير الذى بلغ سن الخامسة عشرة فى البقاء فى يد الحاضنة حتى يبلغ سن الرشد، فلما كان المدعى لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع، حتى تجيل بصرها فيه وتصرح بإقامة الدعوى الدستورية بشأنه، فمن ثم يكون هذا الطلب بمثابة دعوى مباشرة لم تتصل بهذه المحكمة على النحو المقرر بالبند (ب) من المادة (29) من قانونها المشار إليه. الأمر الذى تكون معه الدعوى برمتها جديرة بعدم القبول.

لذلـــك

قررت المحكمـــة، فى غرفـــة مشـــورة، عدم قبول الدعـــوى، ومصـــادرة الكفالـــة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة